

٤٤٩٥

ف / أ

رقم الدعوى : ١٦٤٧٦ / ١٩٨٥

قرار رقم: ١٢٣/٩٥-٩٦

و ٣٦١٩ / ١٩٩١

تاريخ : ١٢/٧/١٩٩٥

المستدعي : أنطوان مخائيل عقيقي

المستدعى ضدّهما : ١- الدولة : وزارة الموارد المائية

والكهربائية

٢- لجنة ادارة وأستثمار مياه اليمونة للري

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شاوول

المستشار: نجلا كنعان

المستشار : أندره صادر

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين انطوان مخائيل عقيقي وبين الدولة

وزارة الموارد المائية والكهربائية ولجنة ادارة وأستثمار مياه اليمونة للري - وعلى تقرير

المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما أن انطوان مخائيل عقيقي تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٥ شباط ١٩٨٥

بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ١٦٤٧٦ / ١٩٨٥ ثم تحت الرقم

١٩٩١/٣٦١٩ يطلب بموجبها ابطال القرار الصادر عن رئيس لجنة ادارة وأستثمار مياه اليمونة

للري بتاريخ ١١/٩/١٩٨٤ والمتضمن اعفائه من مهامه كأمين صندوق على أساس التوصية

الصادرة بهذا الشأن عن مدير عام الأستثمار بتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٨٤ وتضمنين المستدعي  
ضدهما أي لجنة مياه اليمونة ووزارة الموارد المائية والكهربائية الرسوم والمصاريف .

وبما أن المستدعي يدلي بما خلاصته :

- أن القرار المطعون فيه أعفاه من مهامه كأمين للصندوق دون بيان الأسباب  
سوى الأخذ بتوصية مدير عام الأستثمار الذي أكتفى بالقول أن المديرية العامة تلقت عدة  
شكاوى من موظفي مشروع مياه اليمونة للري " عن تصرفات أمين الصندوق التي تضرّ  
بالمصلحة العامة ولا تتناسب مع مبادئ العمل الإداري " دون ذكر أي من هذه التصرفات أو  
الأشارة الى التأكيد منها كي يتاح لمجلس شوري الدولة تقدير هذه " التصرفات " مما يجعل  
القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومتجاوزا حد السلطة. كما أن المستدعي يشير في بداية  
استدعائه أن القرار موضوع الطعن لم يبلغ منه ولم يجر تنفيذه .

وبما أن الدولة طلبت رد المراجعة وتضمنين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف

وأدلت بما يلي :

اولاً: - ان المراجعة مرفوضة شكلا للأسباب التالية :

- يشير المستدعي في استدعائه أنه لم يتبلغ القرار المطعون فيه في حين أن  
صورة القرار المرفقة ربطا تشير صراحة الى أبلاغ المستدعي بتاريخ  
١٠ / ١١ / ١٩٨٤ بحيث يكون تقديم المراجعة في ٥ / ٢ / ١٩٨٥ متجاوزا للمهلة  
القانونية المنتهية بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٨٥ .

- يذكر المستدعي أن القرار المطعون فيه لم ينفذ وهذا يعني أن المستدعي لم يلحق به أي ضرر وليس له بالتالي أي مصلحة في الطعن قضائيا بالقرار.

ثانياً: - وعلى سبيل الاستطرد - ان الأذعاء على الدولة مستوجب الرد لعدم صحة الخصومة معها نظراً لأن لجنة مياه اليمونة للري هي من المؤسسات العامة الخاضعة للمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ وهي تتمتع باستقلال مالي ولها كامل الحرية في تبني أو رفض توصيات سلطة الوصاية التي يمارسها مدير عام الاستثمار.

ثالثاً: - وعلى سبيل الأستطراد الكلي أيضاً:

- أنه بمقتضى المادتين ٣٢/١٩ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ ( نظام المؤسسات العامة والمعطوفتين على المادة العاشرة من المرسوم رقم ٧٢/٤٥٣٧ ( نظام المصالح المستقلة لمياه الشرب ) يمكن في أي وقت نقل الموظفين المستخدمين الدائمين والمؤقتين من مصلحة مستقلة لمياه الشرب الى وظيفة مماثلة في مصلحة مستقلة أخرى. وان القرار المطعون فيه يرمي الى اجراء مناقلات بين الموظفين التابعين للجنة ادارة وأستثمار مياه اليمونة للري، كما هو ظاهر من صورة القرار المطعون فيه وجاءت هذه التنقلات بموجب قرار صادر عن المرجع المختص تنفيذاً لقرار اللجنة. وبأن النقل والتكليف موضوع الطعن أنحصر بالمصلحة نفسها وهذا اجراء داخلي ثم من قبل المرجع الصالح وضمن الشروط المحددة قانوناً وان ذلك لا يشكل أي تجاوز لحد السلطة.

وبما أن لجنة ادارة وأستثمار مياه اليمونة للري تبلفت بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٥

أستدعاء المراجعة ولم تجب عليه حتى تاريخه .

وبما أنه يقتضي فصل المراجعة بحالتها الحاضرة.

فعلى ما تقدم :

في الصلاحية :

بما أن مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٢ أنشأ مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها و حدد وفق المادة الأولى منه المركز الرئيسي لكل منها ومن بينها أنشأ مصلحة مياه البقاع ومركزها الرئيسي مدينة زحلة وتشتمل على محافظة البقاع وأعتبر هذه المصالح من المؤسسات العامة ذات الصفة الاستثمارية ويتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتوضع تحت سلطة وزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية عليها .

وبما أن المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٧٢ المتعلق بتنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب نصّ في مادته الأولى على أن " يتولى المصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٢ إدارة وأستثمار مشاريع مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيع المياه ضمن هذا النطاق " .

وبما أن المادة الثانية فقرتها الثانية من المرسوم رقم ٧٢/٤٥٣٧ المذكور تنص على أنه تشمل مشاريع مياه الشرب " المشاريع التي انشأتها أو تستثمرها المصالح المستقلة واللجان القائمة قبل العمل بهذا المرسوم " كما أن المادة السابعة من ذات المرسوم تنص على أنه " تمسك الحسابات في المصالح المستقلة لمياه الشرب وفاقاً لأصول المحاسبة التجارية والصناعية ... " .

وبما أنه تقسم المؤسسات العامة الى مؤسسات عامة إدارية ومؤسسات عامة تجارية أو صناعية حسبما هي تدار وفاقا للأصول الادارية العامة أم بغاية الربح وبالطرق الخاصة المعمول بها في حقل التجارة والصناعة.

R. Chapus : Droit administratif Général  
Tome I - 8 ème Edit 1994 N° 647 et S .

وبما أن المصلحة المستقلة لمياه البقاع والتي تشمل من جملة ما تشمل اللجان القائمة ومنها لجنة ادارة وأستثمار مياه اليمونة تعتبر وبقا للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة الأستثمارية .

وبما أن علاقات مؤسسة عامة ذات صفة تجارية وصناعية مع المستهلكين للمؤسسة ( Usagers ) والأشخاص الثالثين ( tiers ) وموظفيها ( personnel ) محددة ومنظمة وفق القانون الخاص وتكون المحاكم العدلية وحدها صالحة مبدئيا للنظر بالنزاعات التي يمكن أن تنشأ بينها وبين الفئات المار ذكرها.

R. Chapus : op. cit .

N° 645 : ..... Les rapports d'un service administratif avec ses usagers, son personnel et les tiers sont en principe régis par le droit public, alors que c'est le droit privé qui s'applique en principe aux relations d'un service public industriel et commercial avec ses usagers, son personnel et les tiers.

Parallèlement, en cas de litige , le contentieux des services administratifs appartient en principe à la juridiction administrative; celui des autres relève en principe des tribunaux judiciaires.

Odent - Contentieux Administratif

Edit 1980 - 1981 P 677 et S .

١٤٤

وبما أنه في ما يتعلق بالنزاعات الناشئة بين المؤسسة العامة ذات الصفة التجارية والصناعية وبين موظفيها ، يجب التفريق بين الموظف الذي يدير كل المؤسسة أي المسؤول الأول عن أدارتها وعند الأقتضاء رئيس المحاسبة ( celui qui exerce la direction de l'ensemble du Service ) اللذين يخضعان لنطاق القانون الإداري وبالتالي لصلاحيه المحاكم الادارية وبين سائر الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يخضعون لنطاق القانون الخاص حتى اذا كان نظامهم مماثل لنظام الموظفين وتكون النزاعات الناشئة بينهم وبين المؤسسة من اختصاص القضاء العدلي .

Odent - op. cit  
p 677 à 680

Chapus - op. cit  
p 709 N° 918 et N° 919.

Auby et Drago - Traité de Contentieux Administratif  
3 ème Edition - 1984 - Tome I - N° 473 et N° 474

وبما أنه تجدر الإشارة الى أن الاجتهاد يفسر عبارة " موظفي الإدارة " ( Agents de direction ) تفسيراً ضيقاً معتبراً أنها تشمل المدير العام للمؤسسة أو المسؤول الأول عن أدارتها ورئيس المحاسبة عند الأقتضاء اذا كان له صفة المحاسب العام ( comptable public ) وأيضاً بعض موظفي الدولة المنتدبين لدى المؤسسة .

Chapus : op. cit N° 918 et 919

Odent : op. cit.

p 679 : ..... " Cependant, le directeur et le comptable des services exploités en régie par une personne publique sont, en raison de la nature même des fonctions qu'ils exercent... de la compétence administrative.

Auby et Drago - op. cit  
N° 473 - 474

تاج

وبما أن المستدعي وهو يشغل مهمة أمين صندوق ليس من عداد  
" موظفي الإدارة " .

وبما أن مجلس شورى الدولة يكون والحال هذه غير صالح للنظر بالمراجعة  
الحاضرة .

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا" لعدم ارتكازه على أساس  
قانوني صحيح.  
لذلك ،

يقرر بالأجماع رد المراجعة لعدم الصلاحية وتضمنين المستدعي الرسوم  
والمصاريف القانونية كافة وألف ليرة لبنانية رسم محاماة ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة.

قراراً" وجاهيا أصدر وأفهم علنا" بتاريخ السابع من كانون الأول ١٩٩٥ .

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

أندره صادر نجالا كنعان جوزف شاوول